

أثر التشريعات العثمانية في البنية الحقوقية العربية الحديثة

”دراسة نقدية تحليلية في فلسفة القانون“

د. خالد سليمان صالح الزغبى - كلية القانون – جامعة بنغازي

الملخص

يروم هذا البحث تعيين الآثار الحقوقية التي رتبها التشريعات القانونية العثمانية على جملة البلدان التي كانت ضمن الهيمنة السياسية للدولة العثمانية ، ويبرز هذا الأثر جليا من خلال رصد المعايير العدلية التي استعان بها العثمانيون في التأسيس لرؤيتهم الحقوقية، التي أثبتت الوقائع والدلائل جورها وتهافتها، بحيث يمكن القول أنها أسهمت على نحو مباشر في إنتاج الإجحاف والجور في حق كل قطاعات الدول الواقعة تحت الهيمنة العثمانية، وهذا إنما يعود إلى قصور التشريع وضحالة الرؤية الحقوقية ، وهو ما يمكن رصده كأوضح ما يكون فيما خلفته هذه المنظومة التشريعية من آثار سلبية، انعكست على الواقع المعاش لمواطني تلك البلدان في كافة المستويات السياسية والإقتصادية والإجتماعية والحقوقية ، التي يمكن إجمالها في قول شاع بين المصريين في ذلك الزمان مفاده وليس أدل عن ذلك من القول الذي شاع بين المصريين في ذلك الزمان مفاده : "أن مال السلطان يخرج من بين الظفر واللحم"، والإشكالية التي يناقشها هذا البحث هي أنه في الإمكان إنجاز جملة القوانين والتشريعات في ظل الهيمنة وفرض السلطة ، وفي الإمكان كذلك الإعتقاد في جدوى تلك التشريعات وأثرها في الترسيع للهيمنة ، غير أن هذا لن يكون دليلا على نجاعتها في تحقيق معايير العدالة التي ينبغي أن يكون الطرف المستفيد فيها هو المحكوم وليس الحاكم.

ABSTRACT

This topic examines the human rights implications that Ottoman legal legislations have placed on all countries under their domination, and examines the criteria that they used in establishing them, as monitoring and research prove the ineffectiveness of those standards, which had a negative impact on the failure of these legislations to produce formulas. Effective justice in all political, economic and social levels.

المقدمة

تأتي أهمية هذا الموضوع من باب رصده لآلية المنتجة للمعايير العدلية في مرحلة زمنية تأسيسية في الفكر العربي . المرحلة الحديثة . حيث البدايات الجادة لصياغة المدونات القانونية المدنية التي كان لمجلة (الأحكام العدلية) الصادرة عن السلطنة العثمانية عام 1876م التي كان لها سابق الفضل في إعداد تشريعات قانونية في الحقوق والمعاملات المدنية، والأهم في ذلك كله هنا أنها عبرت عن محاولة جادة لتطوير التشريعات الإسلامية ، حيث لم تقتصر على تطوير المذهب الحنفي وحسب ، بل تعدته إلى سائر المذاهب الإسلامية الأخرى، وهو ما يعتبر كسراً للجمود وتجاوزاً للأحادية، التي كادت أن تؤدي إلى حالات من التعصب المنبوذ والمخلّ بالدين نفسه، وغني عن البيان أن هذه الخطوة الناجزة لا يمكن نكران مركزيتها في تاريخ التشريعات العربية ضمن مرحلة تجاوزت الهيمنة العثمانية فيها على معظم البلدان العربية زهاء الثلاثة قرون (1517م . 1798م) كان فيها العثمانيون جزءاً لا يتجزأ من تاريخ المنطقة حيث شكلوها على النحو الذي يتناسب مع تكريس وجودهم واستمرار هيمنتهم ومطبعين لصيغ التعامل البيئي بطابعهم، بموجب امتلاكهم زمام السلطة في المجتمع العربي الحديث.

ولعل السبب المركزي في اختيارنا لهذا الموضوع بالذات هو تحريتنا البحث في تطور المنظومة التشريعية العربية في مرحلة تأسيسية بالنسبة لقضية التشريع وتطوره في الفكر العربي، عبر مراحل الزمنية المختلفة التي لا يمكن إنجازها دون رصد التشريعات التي أنجزت في الحقبة الحديثة التي كان للعثمانيين فيها القول الفصل في حقبة زمنية امتدت زهاء ثلاثة قرون، شملت كامل المرحلة الحديثة وما تتضمنه تلك المرحلة من إنجازات قانونية سعى العثمانيون من خلالها إلى تنظيم صيغ التعايش المجتمعي ، فضلاً عن سعيهم إلى ترسيخ سلطة دولتهم في مستعمراتهم لاسيما العربية منها . وقد فرضت علينا طبيعة دراسة هذا الموضوع في تلك المرحلة التحري والرصد اعتماداً على المنهج التاريخي ، فضلاً عن المنهج النقدي التحليلي اللذان ارتأينا أنهما الأنجع في بلوغ الغاية المتوخاة من هذه الدراسة التي ندعي أهميتها لاسيما في رصد البنية التشريعية في مرحلة على درجة كبيرة من الأهمية فيما يتعلق بالتشريعات الحقوقية.

ولئن كان أريد لهذه المرحلة أن تُنعت بما طاب للأوروبيين أن يرسلوه من صفات وطبائع ليس أقلها الجمود والتخلف والركود ، فإن محاولة إبراز أثر هذه المرحلة على المجتمع ومن ثم الوعي العربي يصير أساسياً حين نتحدث عن قيم التشريع، ولئن كان القطاع المهم في الفكر العربي يعتقد في صحة التصنيف الأوروبي لطبيعة المرحلة العثمانية ، فإننا ومن زاوية أخرى وعبر تلك التي قيم من خلالها الأوروبيين مرحلة الإحتلال العثماني، نؤكد أن طبيعة المنظومة الحاكمة العثمانية للوطن العربي رغم تدشينها العملي للمعايير الحقوقية المدنية غير أن هذا لا يغير من حقيقة كونها قوى احتلال ارتكزت في دعم وجودها بما يتناسب ورؤيتها الخاصة، بغض النظر عما يحدثه هذا من أثر في البنية الاجتماعية والثقافية للشعوب الواقعة تحت الهيمنة. وهو الحال الذي لم يتغير كثيراً حين هيمن الأوروبيون على شعوبنا عقب مراحل هيمنة أمثالهم من المماليك والعثمانيين.

إن الحقبة العثمانية ليست سوى حقبة احتلال أجنبي قامت على أنقاض دولة الخلافة العربية الإسلامية، حيث مورس في تلك الحقبة الإستعمارية على مجتمعاتنا العربية ما يمارس عادة على الشعوب الواقعة تحت احتلال قوى تفرض وجودها بمنطق القوة، وتأسس لوجودها على مسلمة بدائية تجعل من القوة أساساً للحق وحمائته. وهي مسلمة محايدة للاحتلال مهما كانت صفته وأيا كان جنسه ودينه، بموجبها تنهب مقدرات الشعوب وتنتهك القيم والعادات والاعراف والتقاليد وبالجملة الثقافات التي هي في حقيقتها تراثاً حضارياً ذاتياً للشعوب لا ينبغي العبث به أو حتى مساسه، وسعياً لدعم وجهة نظرنا حول طبيعة العلاقة بين الغالب والمغلوب، وتأكيداً على أن الأحداث الهامة تكون في الغالب نتائج لمقدمات تصدر عنها، سنسعى إلى إبراز أثر الإحتلال العثماني في البنية الحقوقية للمجتمعات العربية من خلال رصد المعايير التي أسس لها العثمانيون في نظامهم السياسي والإقتصادي والقانوني وأثر ذلك على المجتمع العربي، كذلك سنسعى إلى رصد النتائج التشريعية التي رتبها هذا الوضع وكيف أن تلك النتائج أسست لرؤية حقوقية غير واضحة المعالم في الفكر العربي الحديث، حيث سنسعى ملتصقين بالحياد. ما أمكن. لرصد نماذج قانونية أسهمت على نحو فاعل في ضحالة المنظومة القانونية العربية.

المطلب الأول

مصادر القانون العثماني

إذا كانت التشريعات السياسية معنية بالوصول إلى نظام الحكم الراشد، وإذا كانت التشريعات الإقتصادية معنية بالوصول إلى أنجع السبل لتوزيع الخير العام دون تمييز، فإن التشريعات القانونية غايتها الوصول إلى إقرار مبدأ سيادة القانون في المجتمع، غير أن الحديث عن سيادة القانون يجب أن يكون مسبقاً بالحديث عن مصادره وكذلك بالحديث عن غايته، والقانون الذي نقصده هنا هو الذي يحتمله المعنى "ما يجب القيام به وتطبيقه طبقاً لإرادة المشرع" (الزرقاء، 1968، ص:5)، وهو الإطار الذي تعارف على نعتة بالقانون الوضعي الذي تتم صياغته بغرض تحديد صيغ العلاقات والمعاملات في المجتمع بما يتضمنه ذلك من تحديد منظومة الحقوق والواجبات، والفكرة العامة التي يمكن تشكيلها عن معنى القانون هي أن القانون بهذا المعنى يقصد به "مجموع القواعد العامة المفروضة على الإنسان من الخارج لتنظيم شئون حياته" (الصراف وحزبون، 1994م، ص:23).

والقانون الذي نرصده هنا هو الذي تكون العدالة غايته الذي ينبغي أن يخضع له الجميع دون استثناء، بيد أن القانون قد يتأسس على نحو آخر حينما تقدم إرادة المشرع قيمة أخرى على قيمة العدالة بمعنى أنها تخضع لمعيار قيمي آخر يفضي إلى غاية مغايرة، فقد يصير الاستقرار أو الأمن قيم بديلة حين تتبنى إرادة المشرع مطلباً ظرفياً يفرضه واقع ما.

وهنا ينبغي الإشارة إلى الفارق النوعي بين الدين والشريعة والقانون، ففي حين يبقى الدين مؤسساً للقيمة وحدودها، تبقى الشريعة مجالاً لإقرارها، ويبقى القانون بدوره آلية لقيامها ومعالجة ما يطرأ عليها ضمن عملية محاكية للقيم المطلقة.

تأسيساً على ذلك سنسعى إلى رصد موضوع التشريع القانوني الوضعي في المنظومة العثمانية من خلال تحرى مصادر القواعد القانونية في المنظومة التشريعية للدولة العثمانية وأثر ذلك في المجتمعات العربية الواقعة ضمن هيمنتها. تعتبر الشريعة الإسلامية والعرف والتشريع أهم مصادر القاعدة القانونية في النظام القانوني العثماني، وقد طرأ على هذه المصادر عديد التطورات اختلفت باختلاف المراحل التي مرت بها الإمبراطورية العثمانية في المنطقة العربية، ففي العهود الأولى للدولة العثمانية كان المصدر الأساسي الذي تصدر عنه القاعدة القانونية هو الشريعة الإسلامية، مع ضرورة الوضع في الاعتبار التوسع في تطبيق الشريعة أو محاكاتها في نظم المعاملات، وتراجعها في عملية تنظيم وإدارة السلطة، ومع مرور الزمن وتزايد الاستحقاقات الناتجة عن تطور العلاقات الاجتماعية كاد اعتماد الشريعة الإسلامية كمصدر للقاعدة القانونية أن ينحصر لصالح التشريع والعرف تماهياً مع متطلبات المرحلة ومصحة السلطات على النحو الآتي :

المبحث الأول : الشريعة الإسلامية مصدراً للتشريع

لم يتحول العثمانيون من العقيدة الوثنية إلى الإسلام إلا بعد وفاة قائدهم الأول (أرطغول) وتولى عثمان الأول مؤسس الدولة العثمانية شئون الحكم في القرن الرابع عشر عام 1299م. وقد أشرنا سلفاً إلى ظروف دخول العثمانيون إلى الإسلام بضغط سياسي مارسه الأمير السلجوقي (علاء الدين علي عثمان الأول، 1331م) حاكم العثمانيين نظير الإعتراف بدولتهم، فلم يترك العثمانيون منذ إعلان إسلامهم مناسبة إلا وأعلنوا فيها التزامهم بتطبيق الشريعة الإسلامية على المذهب الحنفي، ولعل أهم الدلائل على التزامهم النظري بالشريعة هو أنهم جعلوها أساساً مصدراً لمنظومتهم (القوانين نامه) التي يقتضي إصدارها التزام المشرع بالشريعة الإسلامية "القوانين نامة السلطانية يشترط لها حتى تكون نافذة واجبة التطبيق ألا تصدر بالمعارضة لحكم من أحكام الشريعة" (فرحات، 1993 ص : 100). ويشير تاريخ القوانين العثمانية إلى أنه كان ينص على ذلك في صدر القانون نفسه، وعلى هذا النهج جرى العمل في كافة القوانين التي صدرت عن مختلف السلاطين العثمانيين، وقد أنشئت هيئة خاصة لذلك انحصرت وظيفتها في كونها " كانت تقوم بمهمة الإشراف على تطبيق الشريعة والرقابة وهي الهيئة الدينية الإسلامية برئاسة شيخ الإسلام وهي إحدى الهيأتين الحاكميتين في الدولة" (فرحات، 1993، ص:100).

على أن تطبيق الشريعة ظل رغم التأكيد النظري على إسلاموية الدولة العثمانية، ظل يواجه صعوبات على مستوى التطبيق العملي، حيث بدى أنه من الصعوبة بمكان الحكم بواقعية احتكام العثمانيون إلى الإسلام ، لاسيما وأن تابعة المؤسسة الدينية كانت خالصة وكذلك مخلصه . في الغالب . للسلطان، وليس أدل على ذلك من خضوع مؤسسة الفتوى للسلطان وإجازتها الكثير من أعمال السلاطين التي تتعارض مع مقاصد الشرع، فطالما كان فقهاء السلطة العثمانية على استعداد لترقية رغبات السلطان على مصاف القيم المطلقة التي لا يجوز تجاوزها، ويرى بعض الباحثين أن هذا السلوك الانتهاكي الذي كانت تلجأ إليه الدولة يرجع إلى "الطابع الأوتوقراطي الاستبدادي للدولة العثمانية إذ رغم

وجود مؤسسة إسلامية قوية بزعامة شيخ الإسلام تقوم على تطبيق الشريعة الإسلامية إلا أن هذه المؤسسة كانت تابعة للسلطان العثماني وكبار موظفيه" (فرحات، 1993م، ص: 94)، وقد أشرنا سلفاً إلى إجازة السلطان قتل الأمراء من أقاربه كشرط لدوام السلطة بواسطة فقهاء السلطة الذين تجاوزوا حتى ذلك إلى مجال المعاملات، وهو ما يمكن رصده بدقة في خرق قواعد التشريع المعاملاتية التي حددتها الشريعة الإسلامية من خلال إقرارهم الفوائد الربوية تماشياً مع رغبة السلطان، حيث "شُرعت القوانين لموضوعة الفوائد الربوية بالارتكاز على مبدأ اقتصادي يقضى بتساوي القيمة الشرائية للعملة موضوع الدين مع القوة الشرائية للعملة التي يقضى بها" (منصور، 1970م، ص: 165)، وهو ما كان مدعاة لشيوع أو ابتداء الحيل القانونية للتحايل على القاعدة الشرعية المحرمة لهذا الضرب من المعاملات المالية، ولا يعوز الباحث الكثير من الجهد لرصد هذه التجاوزات والانحرافات الشرعية، التي لا تخلو منها مجموعات الفتاوى الصادرة عن المؤسسة الدينية العثمانية التي أمكن لبعض الباحثين جمعها ضمن ثلاثة أصناف من الفتاوى هي "مجموعة فتاوى على أفندي، ومجموعة الفتاوى الفؤادية، ومجموعة بهجة الفتاوى" (Cagatay pp.53). حيث تتكشف بعضها عن تجاوزات لا يمكن معها القول أن الدولة العثمانية ومؤسستها - حتى الدينية - كانت تعمل ضمن الشريعة وليس خارجها، وبالإطلاع على الفتاوى الفؤادية أمكن لنا على سبيل المثال رصد مسألة شرعية متبوعة بفتوى وذلك على النحو الآتي: "أقرض شخص نقوداً لأجل بربح قدره 15% فهل له أن يأخذ الربح في نهاية الأجل؟، وكانت الإجابة: بنعم" (الكرنيشي، م: 3790 ص: 333)، كما أمكن لنا رصد إحدى الحيل الشرعية التي أقرها مفتي الدولة العثمانية وذلك على النحو الآتي: "أقرض دائن مدينه ستمائة قرش لمدة عام وحتى يستحل الدائن الحصول على تسعين قرشاً ربحاً للقرض (15%) باعه أحد كتبه بمبلغ تسعين قرشاً تستحق مع القرض واشترط على المدين أن يهب الكتاب المبيع للغير الذي يقوم بدوره بهبته للدائن، فهل للمدين أن يرفض دفع التسعين تدرعاً بأن الدائن استرد كتابه؟، فكانت الإجابة: لا يجوز له ذلك" (الكرنيشي، م: 3790، ص: 431).

هكذا وجدت المؤسسة الدينية نفسها في ظل الحكم العثماني خاضعة على نحو جذري لنظام أوتوقراطي استبدادي اضطرها في عديد المناسبات إلى النزول عند رغبات الحكام وكبار موظفيهم سواء في الأستانة عاصمة الإمبراطورية أو في الأقاليم، خدمة لرغباتهم. فضلاً عن إضفاء الشرعية على بعض تجاوزاتهم" (الشناوي، 1980م، ص: 124)، على أن هذا التجاوز الصارخ لقيم الدين الإسلامي لم يكن هو القيد الوحيد على تطبيق الشريعة الإسلامية في منظومة الحكم العثمانية، بل أنه أمكن لنا رصد قيد آخر تمثل في استثناء الهيئة العسكرية من الخضوع لأحكام الشريعة، وذلك بإخراج هذه الهيئة ومنسببها من ولاية القضاء الشرعي، حيث تمتعت الطبقة العسكرية التي تشكل الرافد البشري الأساس لمنظومة الحكم العثماني التي تتكون في معظمها من العبيد (القولار)، حيث تمتعت هذه الشريحة بامتيازات وإعفاءات ليس أولها عدم خضوعهم للقضاء الشرعي وليس آخرها الإعفاءات الضريبية التي كانت تفرض بشكل مطرد على رعايا الدولة. وتشير المصادر التاريخية إلى أن السلطان (بايزيد الثاني) عني بتميز هذه الشريحة حيث "أصدر قانوناً

يعفيهم من الخضوع للقضاء العام للبلاد ومن تطبيق الشريعة الإسلامية عليهم ، وأنشأ لهم محاكم خاصة عسكرية التشكيل تختص بنظر المنازعات التي يكون أحد القولا طرفاً فيها سواء كان الطرف الآخر قولاً أم مواطناً عادياً " (الشناوي، 1980م، ص:124)، ويرجع بعض الباحثين ذلك إلى عدة أمور لعل أهمها كونهم الدعامة المركزية التي يتأسس عليها العرش السلطاني، وقد أصل هذا التمييز في نفوس تلك الشريحة بحسب المؤرخين "الإحساس بالكبرياء والرفعة والتميز الذي كان يشعر به القولار تجاه عامة الشعب من ناحية وتجاه رجال الدين الإسلامي من ناحية ثانية، إذا كانوا ينظرون إلى أنفسهم باعتبارهم حكام البلاد تلقوا تعليماً أرقى وأشمل مما حصل عليه رجال الشرع فلا محل بالتالي للخضوع لقضائهم" (الشناوي، 1980م، ص : 125).

يدعم ذلك اعتقادنا أن اعتبار الشريعة الإسلامية مصدراً من مصادر القاعدة القانونية في الدولة العثمانية يظل اعتباراً غير دقيقاً ، نظراً لأن قواعد القانون لا يمكن لها أن تتأسس على التمييز ضمن منظومة يتصدر مشهد الحكم فيها جملة من العبيد المملوكين للسلطان ملكية رتبة بموجب الرق أو الاستعباد الذي تؤسس الشريعة الإسلامية لتجاوزه ، لا سيما وأن للسلطان على هؤلاء وأموالهم وما ملكت أيماهم وذرياتهم حق الملكية وما ينتج عنها من مترتبات دون أية حدود .

المبحث الثاني : القانون مصدراً للتشريع

عرف العثمانيون التشريع كمصدر للقاعدة القانونية منذ نشأة دولتهم بل وعرضت تشريعاتهم للعلاقات المباشرة الناتجة عن عملية تنظيم السلطة من إدارة وضرائب وقضايا التجريم والعقاب، فضلاً عن المسائل ذات العلاقة بأحكام الشريعة، ويذكر الباحث (أبو العلا مرديني) في كتابه **Development of the sharia**: أن تلك التشريعات التي تصدر عن السلطة العثمانية الحاكمة كان يطلق عليها " لفظ القانون **Kanun** وهو لفظ إغريقي الخدر إلى الدولة العثمانية من الأقاليم البيزنطية وكان يشير إلى قواعد القانون الكنسي **Kanonic** " (Mardin pp. 281)، وقد كان التشريع اختصاصاً أصيلاً للسلطان العثماني يصدر إما عن السلطان أو عن صدره الأعظم بعد تفويضه بذلك في صورة فرمان أو أمر سلطاني. حيث جرت العادة على استشارة الديوان العالي حول القانون قبل صدوره، علماً بأن مشورة الديوان ليست ملزمة لرأس السلطة بحكم اختصاصه وبموجب مرتكزاته الشديدة في المنظومة الحاكمة التي تمنحه كافة السلطات والصلاحيات غير منتقصة ، لذلك لا يمكن اعتبار مؤسسة الديوان كونها تمثل سلطة تشريعية وإن كان يراد لها ذلك فهي أقرب إلى كونها هيئة استشارية ليس غير وقراراتها ليست ملزمة، وتنقسم فرمانات العثمانية في الغالب إلى صنفين:

أولهما : إجرائي يعني بالأوامر الفردية من قبيل: " فرمانات تعيين الصدور والأعظم وكبار الموظفين وولاية الأقاليم، ومن قبيل ذلك أيضاً فرمانات منح الرتب والنياشين و فرمانات العزل من الوظيفة وسحب الرتب والنياشين " (فرحات، 1993م، ص:98).

والآخر : قاعدي يعنى بالتشريعات المنظمة للمعاملات والعلاقات، حيث "ينطوي على قواعد قانونية عامة ومجردة تنظم قواعد السلوك في مجال أو أكثر من مجالات العلاقات الاجتماعية"، والقوانين من هذا الصنف صدر معظمها في عهد السلطان سليمان الذي اشتهر عنه نزوعه لإصدار القوانين،(فرحات،1993م، ص:98) ومن هذه القوانين ما كان يحمل صفة العمومية كالتقنين الذي وضعه السلطان القانوني للإمبراطورية عامة المعروف بـ (القوانين نامه)، ومنها ما كان يحمل صفة الخصوصية كالقوانين الصادرة في حق إقليم محدد نحو (قوانين نامه مصر)، وتشير الأدلائ التاريخية أن المؤسسة الدينية كان لها دور فيما يصدر من قوانين، لاسيما وأن الأساس النظري للتشريع يقضى بعدم تعارض تلك القوانين مع قواعد الشريعة الإسلامية، ونظراً لعدم تفصيل بعض القضايا ذات الطابع الفقهي لم تكن الفرمانات السلطانية تواجه الكثير من الإشكالات في مسألة التشريع، وتحديدًا التشريعات التي تعالج ما يستجد من أحوال دون توفر سوابق فقهية أو تشريعية، وعلى نحو عام كان ثمة دور توافقي بين ما يصدر من تشريعات وبين قواعد الشرع يقوم به شيوخ الإسلام، فضلاً عن دورهم الأصيل في إصدار الفتاوى، وتشير المصادر التاريخية أن فتوى شيخ الإسلام (أبو السعود أفندي،1575م) التي قضت بأنه "ليس لفرمان سلطاني أن يأمر بفعل منهي عنه شرعاً كان بمثابة قاعدة للتشريع والقضاء يجب نظرياً على الأقل أن تفصل التشريعات بالتوافق معها" (Mardin . p p.282)، بيد أن الواقع السياسي العثماني كان في كثير من الأحيان يتجاوز هذا الوضع التأسيسي خدمة للمصلحة العليا للإمبراطورية بغض النظر عن توافق هذا مع مبادئ الشرع من عدمه، ولعل خير مثال على ذلك التشريع القاضي "بإباحة تقاضى الفوائد الربوية وحظر هذه الفوائد إذا تجاوزت نسبة 15% من أصل الدين " (Heyd pp.38)، والتشريع الذي يمنح فيه السلطان العثماني ممثلي السلطة "حق تعذيب المتهم للحصول على اعترافه بارتكاب الجريمة، وعن المسؤولية الجماعية لأهل الحي والناحية وأقرباء الجاني عن الجريمة وعن توقيع الغرامة على بعض جرائم الحدود كجرائم الزنا والسرقة " (Cagatay pp.153)، ويبقى من الأهمية بمكان الإشارة إلى ما تعارف عليه في التشريعات العثمانية بالقوانين نامه أي الوثيقة القانونية باعتبارها خطوة فعالة نحو التطور القانوني في المنظومة التشريعية العثمانية، حيث تعبر القوانين نامه عن نظام تشريعي سعى العثمانيون من خلاله إلى صياغة تقنين موحد وشامل تنظم من خلاله صيغ التعامل بين السلطة المركزية في الباب العالي وبين ولاة الأقاليم وعمالها من ناحية وبين السلطة ومواطنيها ورعاياها من ناحية أخرى.

أولاً : آلية إنتاج القوانين العثمانية

القوانين نامه العثمانية تنقسم بحسب آلية إنتاجها إلى قسمين:

الأول : يشمل القوانين التي تم تجميعها التي صدرت عن رأس السلطة لمعالجة حالات محددة وتشير الدلائل إلى أنه بعد تجميعها كان "ينزع خصوصيتها عنها بحذف ما يتعلق بالأشخاص والحوادث والأماكن وإيرادها عامة مجردة" (Cagatay pp.18.65)، ومن ثم يعاد إصدارها لمعالجة الحالات المماثلة وفق قاعدة عامة.

الآخر : ويشمل القوانين نامته المتضمنة إصدارات تشريعية يقتضيها الحدث المنشئ لها والداعي إلى صدورهما، سواء في الامبراطورية على وجه العموم أو فيما يتعلق بأي من أقاليمها، وهي بالتالي تحمل الصفتين معاً العموم والتخصيص.

وقد كانت القوانين نامته في حال صدورهما يقدم لها بمقتضيات صدورهما، فقد قدم (السلطان سليمان القانوني، 1566م) على سبيل المثال للتقنين الجنائي الذي أصدره على النحو التالي : " لقد لاحظ المغفور لهما أبى و جدى أن الطغاة استبدوا بالرعية المقهورة بلا حدود، ونتج عن ذلك أن باتت الرعية في كرب شديد ، ولهذا السبب ذكرا أنهما أصدرا القانون العثماني . ولقد أمرت بدوري كل السناج والشرباشية والسباشية وحائزي الإقطاعات أن يتبعوا القانون العثماني المائل في جباية ما تجب جبايته من أموال الرعية " (Cagatay pp.18)، كما كان يجري الإحتفاظ بالقوانين في المكان المخصص لذلك في العاصمة ومن ثم توزيعها وتعميمها على ذوى الشأن، وقد كانت القوانين تصدر وفق آلية تشريعية تقضى بعدم مخالفة أي تشريع أدنى لها، حيث كانت تخضع لرقابة موظف مختص هو (الدفتدار) الذي يختص بمتابعة تدرج القواعد التشريعية، حيث تشير المراجع أن الدفتدار كان من اختصاصاته أن "يعيد التشريع أو القرار الأدنى المخالف لتشريع أعلى لمن أصدره مبيناً وجه المخالفة " (Cagatay pp.171).

ثانياً : النطاق الزمى للقانون العثماني

تعتبر مسألة النطاق الزمى للقانون من المسائل المهمة التي لا يمكن بحث موضوع التشريع في منظومة ما دون التعرّيج عليها، وقد تأسس موضوع النطاق الزمى للقانون العثماني على قاعدة عامة تربط بين فاعلية القانون وبين مدة حكم السلطان الذي أصدره، فالنظام يقتضى أن يجدد اللاحق من السلاطين عهده بالتشريعات السابقة عليه، وبذلك يفترض "أن يصدر فرمان من السلطان اللاحق بإقراره واعتباره نافذاً في عهده " (Cagatay pp.171).

وإلا اعتبرت هذه القوانين معطلة، غير أنه حتى هذا الأمر بقى فاعلاً على الصعيد الشكلي، أما موضوعياً فقد أسهم النمط المحافظ لطبيعة الحكم العثماني الذي لم يكن من سماته الإعداد للتطور، أسهم في القفز على هذا الأساس النظري ويدل على ذلك ندرة الإعتداد بهذا الأساس، فالغاية كانت دوماً تتجه صوب إبقاء الأحوال على ما هي عليه وعدم إثارة الجدل من أي نوع، وقد أبرزت موضوعة النطاق الزمى من هذا المنطلق إشكالاً تشريعياً كان له بالغ الأثر على مكانة التشريع في النظام القانوني العثماني، وهي عدم المتابعة الدقيقة لعملية النفاذ الزمى للقوانين من قبل السلاطين الجدد، بما يعنى تعليق نفاذها على اعتماد السلطان اللاحق، ولكون هذا لم يكن في الغالب من الاعتبارات المهمة التي انشغل بها السلاطين العثمانيون ما جعل القانون نافذاً ومعطلاً في الوقت ذاته، فلا شك أن موضوعة المراجعة التشريعية

هي من الأهمية، بحيث تؤسس لتطور المنظومة وتمهيتها مع الواقع المعاش ويرى البعض أنه بغياب تلك المراجعة "فقدت القوانين نامة كل قوة لها في الأقاليم منذ الربع الأخير من القرن السادس عشر وحتى انتهاء الحكم العثماني" (فرحات، 1993م ص : 101).

هكذا صار النطاق الزمني للقانون موضوعة غير معتبرة في المنظومة القانونية العثمانية بل صار التهاون حيالها سمة من سمات المنظومة السياسية الحاكمة، في حين بقي الجمود والتقليد طابعاً طبع هذه المنظومة، حيث حال دون تطويرها لمواكبة التطورات الطارئة على الواقع المعاش، وهذا بدوره كان له بالغ الأثر في مسيرة التشريع التي يفترض أن تتفاعل مع معطيات الواقع وما يحتمله من تطورات، وغنى عن البيان أن استهتار السلطة السياسية لفاعلية النطاق الزمني للقانون من شأنه أن يؤسس لتقويض السلطة نظراً لما في هذا الاستهتار من تأثير مباشر على عملية الاستقرار الاجتماعي الذي يفترض أن يكون غاية التشريع والسلطة معا، ولعل هذا ما كان مدعاة لإقرار أحد السلاطين بما رتبته هذا الاستهتار من نتائج حيث قال : " لقد تزايدت الجرائم بمرور الزمان إلى الحد الذي أصبحت معه هذه الجرائم والخصومات لا يغنى فيها سيف اللغة من القائمين على الشريعة ، أي لا تغنى فيها الكلمات الحاسمة للقضاة ، بل أصبحت تستلزم لغة السيف من أناس يفوضون في توقيع أقصى أنواع العقاب " (فرحات، 1993م، ص : 102)، وبالتالي حل السيف والعقاب محل الميزان حين لم يستطع العثمانيون تطوير نظامهم القانوني لمسايرة مقتضيات الواقع فلم يكن للسلاطين بد عن السيف حين تفلتت من بين أيديهم وبأيديهم العدالة .

المبحث الثالث : العرف مصدراً للتشريع

أعطى الطابع المحافظ للدولة العثمانية مساحة كبيرة للعرف باعتباره مصدر من مصادر القاعدة القانونية في النظام القانوني العثماني ، ونظراً لغلبة الرغبة في الاستقرار واستدامة الحكم فقد عمد العثمانيون إلى اعتماد سياسة الأمر الواقع المدعومة في جزء منها من العرف ، فضلاً عن أن العرف يعتبر كذلك أحد مصادر الأحكام الشرعية الإسلامية، لذا لم ير العثمانيون ضيقاً في الإفادة من العرف بغض النظر عن الفارق الموضوعي بين الآلية التي حددتها الشريعة للعمل بمقتضى العرف وبين آلية توظيف العرف في النظام القانوني العثماني. وفي حين اعتبر فقهاء الإسلام "أن العرف يمثل عنصراً مناسباً للموائمة بين النصوص الشرعية وبين ما يستجد من قضايا لم يرد بشأنها حكم شرعي" (Heyd pp.176)، جعل العثمانيون من العرف أداه لتكريس الواقع بغض النظر عن توافق هذا مع قواعد الشريعة من عدمه. وقد أسس العثمانيون للعرف ضمن مستويات ثلاث هي :

أولاً . العرف باعتباره آلية مادية للتشريع

حيث تفيد الدلائل التاريخية أن النظام القانوني العثماني يكاد يكون مستنداً في معظم تشريعاته إلى العرف، وهي عادة يرى البعض أنهم ورثوها من المنظومة السلجوقية ويثبت بعض المؤرخين مدى " تأثير نظام الإدارة العثماني

والتشريعات المختلفة فيه بالأعراف السلجوقية التي كانت سائدة قبل وأثناء قيام الدولة العثمانية " (الحصري، 1984م، ص:15)، ناهيك عن تأثر التشريعات العثمانية بأعراف الأقاليم المحلية التابعة للدولة سيما وأن بعض الأقاليم العربية مثل مصر والعراق والشام وإن كانت تمثل امتداداً لكيانات حضارية إنزوت، بيد أن شعوب تلك الحضارات أمكن لها أن تتوارث جملة من القيم العرفية التي لم يكن من السهل التغاضي عنها أو تجاوزها لتجذرها في مجتمعات هذه الأقاليم .

على أن العثمانيون كانوا قد أدركوا هذا فسعوا لمراعاته ، وهو ما نلمسه بوضوح في حرصهم على أن تصاغ التشريعات بما لا يتعارض مع أعراف تلك الأقاليم ، ولعل هذا هو التفسير المقارب للحقيقة الذي يدعمه عندنا إصدار تشريعات مخصصة لبعض الأقاليم من قبيل (قوانين نامه مصر) و (قوانين نامة قيغالونيا) التي لا تحتاج لكثير من الجهد لرصد مدى تقاربها مع أعراف تلك الأقاليم.

ومما يلاحظ أيضاً في تلك التشريعات عدم تفرقتها بين العرف الاجتماعي والعادة الاجتماعية، وهو إشكال يحث التشريعات غير الوطنية التي يصدرها المحتل.

ثانياً . العرف مصدراً رسمياً للقاعدة القانونية

ضمن هذا المستوى من التأصيل يمنح العرف للقاضي مشروعية الفصل فيما لم يرد بشأنه حكم شرعي أو تشريع سابق. وتفيد المصادر التاريخية إلى أنه في النظام القانوني العثماني " كان التزام القاضي بالجوء إلى العرف للفصل في المنازعات التزاماً يُنص عليه في خطابات تعيين القضاة " (Mardin.pp. 279) بما يفيد أن القاضي الذي لا يفصل فيما يعرض عليه من قضايا رغم عدم وجود نص أو تشريع يعد معطلاً للعدالة، وهو ما انعكس سلباً على نظام قضائي طالما اشترى القضاة فيه مناصبهم.

ثالثاً . العرف مصدراً للسلطة الجنائية

تأسس هذا المستوى من العرف باعتباره مصدراً للسلطة الجنائية على قاعدة التجريم والعقاب في الشريعة الإسلامية، بيد أن السلطة العثمانية التي كانت جاهزة على الدوام للإفصاح عن نفسها كونها سلطة إسلامية، كانت في الوقت ذاته جاهزة لانتهاك كل أحكام الإسلام بما فيها النصوص قطعية الثبوت والدلالة من أجل ضمان استمرار حكمها وهيمنتها.

فقد انحرفت هذه السلطة انحرافاً بيناً عن مبدأ التعزير الإسلامي حين ابتدعت ضرباً من التجريم تجاوزت بموجبه مبدأ التجريم والعقاب الذي أقرته الشريعة وهو ما يعرف عندهم (بالتجريم والعقاب سياسة) الذي انتهكت السلطات العثمانية بموجبه قيمة العدالة على نحو سافر، ويمكن إدراك هذا الانتهاك بكل يسر بمجرد الإطلاع على التقنين الجنائي

العثماني الصادر في عهد السلطان (سليمان القانوني) الذي استمر العمل بمقتضاه لأزمة طويلة بعده أنظر (Heyd) 182:pp)، ولئن كان مبدأ التعزيز الإسلامي منح الوالي سلطة مواجهة ما يطرأ من جرائم، والمعاقبة عليها بقدر الأثر الذي خلفته سواء على المجتمع أو على الأشخاص، غير أن هذه السلطة تبقى مناعة بحدود لا يمكن تجاوزها بغير اختراق الشرع وانتهاك مبادئه، وبذلك تكون السلطة العثمانية وباختزالها التعزيز في التجريم والعقاب عرفاً أو سياسة تكون قد سمحت لنفسها بممارسة عموم التعسف والظلم منتهكة بذلك حدود الشريعة التي أمرنا أن لا نتعدها.

وتشير الدلائل أن السلطة العثمانية مارست التعزيز على نحو متباين في الحالات المتماثلة وكذلك قدرت العقوبة على ذات الفعل على عدة أوجه. على أن الأمر لم ينتهي عند ذلك بل تعدها " أن سلطة التعزيز قد نُزعت في الكثير الغالب من قاضي الشريعة وتولاها الموظفون العسكريون مثل الوالي و جند الإنكشارية " (Heyd pp:395)، وقد كان هذا يجد مبرراته عند العثمانيين من خلال توظيفهم السيء للعرف، على أن ذلك وبحسب الحقيقة ليس عرف المجتمعات والثقافات، إنما هو (عرف السلطة) الذي يمثل رد فعلها المباشر تجاه ما يتراءى لها أنه يتعارض مع مصالحها ونظامها واستدامة ملكها، وبذلك أوقعت السلطة العثمانية نظامها القانوني في محاذير حالت دون إقرار مبادئ العدالة، فضلاً عن أن هذا المسلك الجائر ثبت بما لا يدع مجال للشك أن غاية القانون في المنظومة العثمانية لم تكن العدالة بقدر ما كانت استدامة الملك.

المطلب الثاني

نماذج من التشريعات العثمانية

المبحث الأول : التشريعات السياسية والإدارية في الدولة العثمانية

أولاً. غرائزية التشريعات السياسية

بدءاً من تعين السلطان العثماني مروراً باختصاصاته وصولاً إلى طابع دولته يشوب النظام السياسي العثماني حالة من الغرائزية، حالت بيننا وبين وصف منظومة التشريع العثمانية بغير الجائزة ، لاسيما وأننا لم نرصد في سيرنا لهذا الغور أية معايير ضابطة تحدد آليات اختيار الجهاز الحاكم بدءاً من هرم السلطة مروراً بهيئة السلطنة ، ثم هيئة ولاية الأقاليم، وصولاً إلى ملتزمي المقاطعات، حيث يمتلك السلطان مطلق الصلاحية في اختيار من يخلفه من الأمراء بغض النظر عن درجة التعصيب بينهما ، وهو ما كان مدعاة لأن تحاط عملية اختيار السلطان بقدر من المؤامرات التي كانت طابعاً مميزاً أثر العثمانيون أن يميزوا به آلية وصولهم إلى السلطة، حيث تشير الدلائل التاريخية إلى أن العرش العثماني أصبح مطمعاً لكل ذكور الأسرة المالكة حيث "اتسم تاريخ هذا العرش بالمؤامرات المستمرة التي تدبرها الإبدانات - حريم السلطان - للارتقاء بأبنائهن إلى مقعد العرش " (فرحات ، 1993م، ص : 28)، وبالتالي تبرز قضية محاولة الوصول إلى قمة الهرم السلطاني من قبل الأمراء العثمانيون بصفتها قضية وجود ، على اعتبار أن هذا هو

السبيل الوحيد للنجاة بالحياة، حيث اقترن وصول الأمير للعرش بما تعارف عليه في أزمانهم الأولى بـ(قتل الإخوة) وهو ما تؤكد الدلائل التاريخية حيث جرت العادة " أن السلاطين الجدد بمجرد وصولهم إلى مقعد السلطة يصدروا أحكام إعدام بالجملة على إختهم الأمراء منعاً للمنافسة وحسماً للمؤامرة " (الشناوي، 1980م، ص: 347) ولم يكن هذا الإجتثاث والتصفية وفقاً على الأخوة فحسب بل شمل كذلك بحسب القرائن "أبناء العم والأبناء والأحفاد وكافة الذكور الذين يحتمل أن يتآمروا على العرش " (الشناوي، 1980م، ص : 349)، وقد رسخ لهذا الطابع الدموي في السلطنة العثمانية (السلطان مُجد الفاتح 1451م، 1481م) حين أصدر توصية في مستوى الفرمان يؤكد بموجبها أنه " على أي واحد من أولادي تؤول إليه السلطة أن يقتل أخوته، فهذا يناسب نظام العالم ومعظم العلماء يسمحون بذلك، ولذلك فعليهم أن يتصرفوا بمقتضاه " (الشناوي، 1980م، ص : 349)، والملفت في هذا الفرمان هو ما أشار إليه من دعم علماء الدين لهذا الفعل الجائر. ولا ضير فالحكام كانوا دائماً لا يعدمون الوسيلة لجلب علماء دين على قياس عروشهم ومقتضيات أمزجتهم ، ففقهاء السلطة كانوا على مر العصور جاهزين لتفصيل الفتاوى بحجم رغبات الحكام، بغض النظر عن أية علاقة لله تعالى بذلك، لذلك يبقى الحديث عن قيم منضبطة أبعد ما يكون عن الواقع ثمة وأنه واقع جرى تفصيل قيم الدين فيه على وفق قياس الحكام وغرائزهم ، إنها مرحلة غرائزية من التشريع مغرقة في البدائية، على أن هذا المعيار الجائر للتشريع السياسي لم تقدر له إلاستدامة حيث جرى تخفيفه في القرن السابع عشر حين استبدل فرمان (الإستخلاص الدموي) بفرمان سلطاني أقل جوراً يقضى بإعفاء من يحق لهم تولي العرش من القتل شريطة " أن يقضون حياتهم داخل أقفاصهم بصحبة من يقوم على خدمتهم من الغلمان والجواري والخصيان والمعلمين " (الشناوي، 1980م، ص:350)، بمعنى أنهم يقيمون في قصورهم ولا يغادرونها. ولئن كان هذا التخفيف يشير إلى تطور طراً على المعيار التشريعي العثماني، فإنه كان سبباً مباشراً في شيوع درجة من الاستقرار السياسي أسست لتنظيم عملية توريث السلطة على نحو محدد وذلك بصدور الفرمان الذي قضى أن "وراثة العرش لأكبر الأبناء الذكور ، وبهذا استقر نظام وراثه العرش في الدولة العثمانية، وتوقفت المؤامرات وأفرج عن الأمراء من أقفاصهم" (فرحات، 1993م، ص : 25).

هذا فيما يتعلق بموقع رأس السلطة العثمانية وآلية الوصول إليه ، أما اختصاصاته . السلطان . فقد مكنت له أن يكون الممسك بمقاليد الأمور كلها فهو "القابض على أمور الدين والدنيا في الدولة العثمانية ، هو القائد العسكري في الحرب وهو مدبر شئون الدولة في السلم ، وهو رئيس ديوان الحكم وهو القاضي الأعظم " (فرحات، 1993م، ص:30)، وبذلك تكون السلطات جميعها مقيدة بيد السلطان ضمن حالة شمولية لا يمكن إلا أن تقيد ضمنها معايير التشريع كذلك، فالسلطة المطلقة غالباً ما تنقلب إلى مفسدة تهدر في رحابها منظومة القيم الحاكمة في السلوك البشري، وغالباً من تكون قيم الوجود ذاته مهددة في ظل مثل تلك الأنظمة ، بيد أن سنن العيش التي تقتضى التطور فضلاً عن اتساع الإمبراطورية العثمانية صيرت هذا الحال الشمولي إلى التقليل، فما أن انتهت فترة حكم السلطان سليمان القانوني حتى بوشر في " كف السلاطين عن مباشرة اختصاصاتهم هذه"

(الشناوى، 1980م، ص: 345)، حيث جرى توزيع اختصاصات السلطان بموجب التشريعات اللاحقة على مساعديه وموظفيه في حين اقتصر دور السلطان على كونه رمزاً للدولة وعنوان سيادتها، ومن حقه حماية ذلك بكافة السبل.

وقد أمكن لنا رصد التغيير الطارئ على المنظومة التشريعية العثمانية من خلال حصر التطورات التي لحقت بالألقاب السلطان أو على مستوى مسميات الدولة ذاتها، فمن (أمير الأمراء) إلى (أمير البرين والبحرين) إلى (حامى الحرمين) إلى (خليفة المسلمين)، حيث بقيت هاته الألقاب التي نعت بها سلاطين الدولة العثمانية ذات صلة بالواقع الجيوسياسي للدولة فضلاً عن كونها . الألقاب . تقدم وصفاً دقيقاً لحالة تطور تشريعي سياسي تتحدد عبره علاقة الامبراطورية العثمانية بالداخل والخارج ، أما مسميات الإمبراطورية ذاتها فكانت في الغالب تتناسب مع ألقاب السلطان ومسمياته حيث تشير الدلائل التاريخية إلى أنه " في العصور المبكرة أطلق العثمانيون على دولتهم (دولة عليّه) أى الدولة العلية ثم استخدموا اسم (سلطنة سننية) أى السلطنة السننية وعندما اتسعت الدولة بفعل الفتوحات في أوروبا وأسيا وأفريقيا أطلق عليها أسم (إمبراطورية لق عثمانية) أي الامبراطورية العثمانية" (الشناوى، 1980م، ص: 11).

ثانياً . راهنية التشريع العثماني للسلطان

وقد استمرت هذه المسميات تعبر عن التطور الطارئ على مستوى النظم السياسية والتشريعية للإمبراطورية العثمانية حتى انقراط عقد سلطاتها، أما الحديث عن الدولة العثمانية بصفتها الوريث الفعلي لدولة الخلافة الإسلامية، فهو في الواقع حديث غير دقيق، حيث أن تأكيد هذا تحول دونه جملة من المعوقات التي لا يمكن تسويغها، ذلك من واقع أن لقب (خليفة المسلمين) الذي تسمى به بعض السلاطين العثمانيون هو لفظ طارئ على الإمبراطورية وليس لقباً مؤسساً في النظام السياسي العثماني، ناهيك أن هذا اللفظ تحديداً لم يبرز في الخطاب السياسي العثماني إلا في وقت متأخر من عمر الإمبراطورية، بالتالي لا صحة ولا دليل يدعم ما يتواتر في أدبيات الفكر العربي المناصر للمشروع السياسي العثماني من أن " الخليفة العباسي قد تخلى عن لقبه للسلطان العثماني " (رافق، 1968، ص: 60)، لأن هذا بحسب الحقيقة محض افتراء لا سند له ، بل الثابت تاريخياً هو أن لقب الخليفة ومن ثم الخلافة قد جرى استثمارهما تاريخياً لأسباب ظرفية، حيث تفيد الشواهد التاريخية بحسب المؤرخ (عبد الكريم رافق) : " أن لقب الخليفة لم يستخدم كلقب للسلطان العثماني إلا حين توقيع معاهدة (إبنارجة) مع روسيا عام 1774م بغية إظهار نفوذ السلطان على جميع المسلمين، كورقة ضغط في مفاوضاته مع روسيا بهدف التعويض عن النفوذ السياسي والعسكري الذي فقدته الدولة العثمانية آن ذاك"، (رافق، 1968م، ص: 61).

وتشير الشواهد كذلك أن لقب الخليفة لم يرد بشكل رسمي وقانوني في المنظومة السياسية العثمانية على نحو تداولي إلا ضمن دستور 1876م الذي أصدره (مدحت باشا، 1884م) وهي فترة متأخرة في عمر الإمبراطورية أو على نحو أدق

هو عصر سقوط الإمبراطورية، أما الحديث عن (إسلامية) الدولة العثمانية فإنه يبقى محل نظر مقارنة بالانتهاكات القيمة التي اقتصرت باسم الدولة وبأوامر مباشرة من سلاطينها، فالمعايير التشريعية التي تأسست علي وفقها الدولة العثمانية، لا تشير سواء على المستوى الموضوعي أو الشكلي إلى كونها قد جرى تأسيسها على وفق معايير الشريعة الإسلامية، فلا إسلام الراعي ولا إسلام الرعية وحدهما يشكلان سبباً كافياً لأن تنعت دولتهم بالإسلامية مالم يكن ذلك ضمن رؤية فكرية ثقافية مؤسس لها . فأنت في أحسن أحوالك لا يمكنك نعت كياناً سياسياً أنه إسلامياً في الوقت الذي تكون معايير التشريع وبرمتها ليست سوى توجيهات تصدر عن راس السلطة فيه، وليس أدل على ذلك من أن عسكر السلطان وولاته وحاشيته كانوا يخضعون لمحاكم خاصة تعرف بـ (محكمة العسكر) التي تتميز عن (محكمة الشرع) التي كانت تختص بشؤون الرعية وسكان الأقاليم ، وقد كان هذا الأمر مثار جدل لدى بعض معاصري الدولة العثمانية ونكتفى بتعرض (ابن إياس، 1523م) المؤرخ المصري لما آل إليه حال انكشارية السلطان وعسكره كنتيجة مباشرة للجور الذي تأسس له من خلال الاختصاصات المتفاوتة والمعايير المختلفة للمحاكم ، حيث انتجت تلك الازدواجية المعيارية أثراً بيناً في سلوك المستفيدين من تلك الازدواجية لاسيما العسكريين وذوى النفوذ والمناصب ، الذين وصف بعضهم (ابن إياس) قائلاً : " عيونهم ذنية ونفوسهم قذرة يتجاهرون بشرب الخمر في الأسواق بين الناس ، ولما جاءهم شهر رمضان كان أغلبهم لا يصوم ولا يصل في الجامع ، ولا صلاة الجمعة إلا قليلاً " (ابن إياس، 1961م، ص:233)، ولا يكون هذا مستغرباً في حق الخاصة السلطانية في الوقت الذي يوصف فيه السلطان (سليم الأول، 1520م) نفسه بأنه " لا أنصف مظلوماً من ظالم بل كان مشغولاً بلذاته وسكره وإقامته في المقياس بين الصديان المرء ، وليس له قول أو فعل ، وكلامه ناقص منقوص " (ابن إياس، 1961م، ص:233)، وعلى الرغم من هذا فقد سعت الإدارة العثمانية عبر محاولات عديدة لتطوير منظومتها التشريعية سواء على المستوى التنظيمي أو الإداري رغبة منها في الوصول إلى مستوى تشريعي يتناسب مع التغيرات السياسية الطارئة التي أنتجها واقع متطور بحكم طبيعته.

بيد أن حجم المعوقات التي جسدها حالة الفساد العام التي انعكست بدورها في صورة تدني عام لمنظومة القيم، كان أضخم من أن تحتويه بعض المحاولات الإصلاحية حتى وإن كانت صادرة عن رغبة سلطانية تنو إلى الإصلاح، سيما وأن الدلائل تؤشر إلى أن كافة المناصب بدءاً من منصب الوالي مروراً بمنصب القضاء وصولاً إلى منصب ملتزم المقاطعة أو القرية ، كلها كانت تشتري بالمال بمباركة الباب العالي، وبالتالي فإن الحديث عن إسلامية الدولة العثمانية وكونها الوريث الشرعي لدولة الخلافة يظل حديثاً مشوباً بالحذر ولا يمكن الإعتماد به أو إعتماده دون تدقيق، فمن العدالة تسمية الأشياء بمسمياتها، كما أن إنجاز التشريع في نظام سياسي يجعل من القيم الإسلامية شعاراً له ولا يعمل بمقتضاها هو أمر يصعب تقبله ولا يمكن التعاطي معه إلا على سبيل الإعلام السياسي، لأن العثمانيين بحسب الحقيقة لم ينشغلوا يوماً طيلة حكمهم للعرب بغير تحقيق أكبر فائض مالي لسد حاجات الباب العالي التي تنامت بتنامي مظاهر الفساد.

ثالثاً. أثر النظام السياسي في إضعاف الهيمنة العثمانية في المستعمرات

على وفق هذا بقى التنظيم السياسي والإداري العثماني تنظيمًا قائمًا على ابتكار آليات للجباية بل صار مبدعاً في ذلك، وليس تنظيمًا منشغلاً بتأصيل قيم الحق والعدالة وتحقيق الاستقرار بين رعايا الإمبراطورية، بل أننا نجد أن الباب العالي كان يقف خلف عديد الانقلابات والمؤامرات السياسية بين المماليك فيما بينهم أو بين الأمراء المحليين فيما بينهم ، وهو ما كان يضع بشكل مستمر الأقاليم العربية وسكانها في محن وأزمات مستمرة. فالتغيير المستمر للولاة والقادة المحليين كان في الغالب يعود بالفائدة على خزنة الباب العالي لأنه سيفضى إلى " إخضاع المستفيدين الجدد من الولاة والمليزمين لضريبة الحلوان " (Holt,pp:50)، وهي ضريبة يؤديها الأمراء أو ملتزمي المقاطعات بل وأصحاب المناصب الجدد كهدية مقابل مباركة الباب العالي لإحلالهم محل السابقين عليهم، لذلك حافظ العثمانيون حين علموا أن تطوير البنية السياسية في غير صالحهم على "إبقاء الحال على ما هو عليه مع إدخال حد أدنى من المتغيرات يسهل الحصول المال لخزنة الباب العالي " (عبد الغني، 1978م، ص: 103).

بالتالي يمكن وصف مجتمع الأقاليم العربية للإمبراطورية كونه مجتمع مسخر لأداء واجب توفير المال ، وهو محكوم في الوقت ذاته بولاة مسخرين بدورهم لجباية هذا المال ومن ثم وضعه تحت تصرف ولي النعم سلطانهم المفدى، وغني عن البيان أن علاقة من هذا القبيل لا يمكن إلا أن تبرر جملة الانتهاكات الحقوقية بما فيها من هدر قيم التشريع بل وقيمة الوجود ذاتها، فمن أمكن له أن يبرر قتل أخيه أو أبيه أو ابنه لن تعوزه الصبغ اللغوية لتبرير الجور والإنتهاك كما لن يعجزه قهر إرادة الشعوب العربية وظلمها، ومع تفاقم الإشكالات التي أنتجت تلك العلاقات الجائرة سعى العثمانيون وتحت ضغط من الواقع المتردي إلى تطوير صبغ التعامل البيني عبر جملة من التلفيقات التي أدخلوها على المنظومة القيمية المنهارة، غير أن هذه الإصلاحات لم يكن لها أي صدى ملحوظاً حيث حال بينهم وبين الإصلاح جملة الصراعات التي نشبت بين السلطة والولاة من ناحية، وبين السلطة والمجتمع العربي الذي لم يقتنع بجديّة ومصداقية السلطة في إحداث هذه الإصلاحات وتجزئتها من ناحية أخرى، حيث أدى تفاقم هذه الصراعات فضلاً عن حالة الإحباط الاجتماعي التي ترسخت لدى المجتمع العربي إلى تراجع الشرعية السياسية وترهل النظام الإداري العام، كما أسهم هذا الوضع في أن " أصيبت السيطرة العثمانية بالضعف وتدهورت الإدارة العسكرية وأصبح الانتماء للفرق العسكرية للتمتع بامتيازاتها حقاً مشاعاً لكثير من العناصر، كما أن أفراد هذه الفرق العسكرية أصبحوا يشتغلون بالحرف الأخرى رغم تحريم القانون ذلك " (عبد الغني، 1978م، ص: 103)، وإذا وضعنا في الاعتبار أن فئة العسكر كانت تحظى بامتياز خاص يعفيها من الخضوع للمحاكم والقوانين الشرعية التي يخضع لها الأشخاص الطبيعيون، فإننا نستطيع أن نستنتج حجم الانتهاكات القيمية التي أسهمت في تصدع القيم عموماً، ومن ثم أرسى الفوضى من حيث " انعدام الضوابط القانونية التي تحدد علاقة الحكام فيما بينهم ، وعلاقتهم بمجتمعات الشعوب الواقعة تحت حكمهم" (فرحات، 1993م، ص: 143)، ولعل هذا هو الداعي لأن يرى بعض الباحثين أنه من غير الممكن " أن نتوقع العدل من نظام تقوم السلطة السياسية فيه على أكتاف مجموعة من العبيد الأجانب الذين لا يردعهم عن الظلم دين، لكونهم حديثي عهد

بالإسلام ولا يزرهم انتماء لوطن " (فرحات، 1993م، ص: 143)، وقد أثار هذا السلوك السياسي الجائر والمتأزم حالة من الانفصام السياسي الحقيقي بين النظام الحاكم والمجتمع المحكوم في المنطقة العربية، حيث أمكن رصد " تناقض واضح بين وجود حكومة بليدة عموماً ومتخلفة وغير عابئة برفاهية رعاياها، وغالباً ما تلجأ إلى العنف والتعسف معهم ، وقيام مجتمع لا تؤثر في مؤسساته وأنشطته مثل هذه الحكومة تأثيراً ملحوظاً " (Gibb , Bowen pp: 205)، فهي حكومة تفتقد منظومتها التشريعية عناصر استيعاب الجميع حكاماً ومحكومين .

هكذا يمكن القول أنه لم يكن ثمة نظام قانوني واضح المعالم يعتمده العثمانيون في حكمهم للشعوب العربية، فقد كانت منظومتهم السياسية قائمة على الغرائزية عبر سبل وأدوات مختلفة، وذلك إلى الدرجة التي اعتقد فيها بعض المؤرخين أن الشعوب العربية قد ألقت الجور والظلم، بحيث صارت تلك الشعوب لا تعتد وترضخ لغير الحاكم الظالم الجائر، ويذكر أحد المؤرخين "أن عبد الرؤوف باشا كان ليناً عادلاً مسالماً وبسبب عدالته المفرطة تجرأ عليه أهل الشام " (الدمشقي، 1912، ص: 49)، كذلك يدعم المؤرخ الفرنسي (steve , P:321) في كتابه، **Description de Egypt** (وصف مصر) بروز هذه الروح الإلزامية لدى المصريين وذلك في قوله " إذا تولى أمر الفلاحين ملتزم رحيم استخفوا به وبرجاله وتأخروا في دفع ما عليهم من خراج ، ونادوه بأسماء النساء وتمنوا أن تنقضي فترة التزامه وأن يعين مكانه أحد الطغاة " . على أن هذا الرأي يبقى يعبر عن رأي معتقديه بغض النظر عن صحة وحقيقة اعتقادهم من عدمه ، ونحن نعتقد أن هذا القول لا يتجاوز التفسير المبستر الذي تتجنبه الأبحاث الأكاديمية لعدم تماسكه المنطقي ، ويتأسس رفضنا لهذا الضرب من التفسير أو الفروض على رؤية تدعي أن تلك الشعوب لما لم تعد ترجوا من حكامها سوى العسف والجور والطغيان وإهدار القيم ، تراءى لها أن ما يظهره بعضهم من مظاهر عدلية إنما هو ناشئ عن ضعف فيه. ولا ضير أن يقتصوا منه . على أي نحو كان . لظلم خبره عبر قرون كانوا فيها ضعاف وحكامهم طواغيت لذلك بقيت تلك الشعوب المغلوب على أمرها تتعاطى مع السلطة الحاكمة القاهرة باعتبارها ظاهرة تاريخية لا يغير في حكمهم عليها التغيير (اللحظي) لطباع من يتبادلون الجلوس على عروشها، كذلك لا يمكن لنا إجازة مثل هذه التفسير التي طالما سوقت لاستمراء الظلم والجور وتقبله كسلوك طبيعي، فالباحث يعتقد اعتقاداً راسخاً أن الإلف لا يلغى الزيف، فظلم العثمانيون وأتباعهم ومناصريهم شكل تراثاً قهرياً لا يمكن محوه من الذاكرة العربية ، فضلاً أن العثمانيون كان لهم بالغ الأثر في تشوية نموذج الحكم العربي (الخلافة الإسلامية) من خلال ادعائهم العمل بالشرعية الإسلامية على الصعيد الشكلي ومجافة ذلك لحقيقتهم انظمتهم السلطوية التي لم تقترب حتى من جوهر الإسلام ، فقد رسخ العثمانيون لنمط من الإسلام السنّي غريب عن الطبيعة العربية ، حيث رسخوا للامتثال المطلق لولى الأمر وعدم معارضته في حين عارض المسلمون العرب عمر بن الخطاب وهو (الفاروق، 23هـ)، كما رسخ العثمانيون لإلقاء مستعظم الأمور على الأقدار فأشاعوا التواكل من خلال تكايمهم وزواياهم وغير ذلك من إشاعة قيم الزهد الداعية لمجافة الحياة العامة ، مستعينين في ذلك بالسلطة وأصحاب

الفتاوى السلطانية الذين كانوا وسيطون محايثون للسلطة أنى ركنت ركنوا، وإذا أضفنا إلى ذلك أن الثقافة الإجتماعية للعرب إبان حقبة الإحتلال العثماني قد تأسست على اعتقاد (تزيد) بموجبه العثمانيون على قيم التعايش حين أسسوا لفكرة (أن السلطة تمنح ميزة ولا تفرض واجبا) وقد كان لهذا المبدأ الفاسد آثاره السلبية التي لم تزل تعاني منها المجتمعات والشعوب العربية المعاصرة.

على هذا الوفاق أهدر العثمانيون قيم التشريع وإلى هذا المدى بلغ الفساد السياسي العثماني مداه إبان حكمهم للمنطقة العربية ، فقد بلغ هذا الإهدار درجة صار الحديث فيها عن وضع معايير للجور حديثاً مسوغاً لديهم، وفي هذا هدر ليس لقيم التشريع وحدها وإنما هدر للوجود ذاته .

المبحث الثاني : التشريعات الإقتصادية والمالية العثمانية

أولاً . التشريعات الإقتصادية العثمانية

نظراً لتشعب موضوع الاقتصاد وتعثر رصده في مجمله على نحو دقيق في دراسة ليست اقتصادية في الأساس ، فإننا سنلجأ ضمن رصدنا للتشريعات الاقتصادية العثمانية في حقبة هيمنتهم على المنطقة العربية إلى نموذج محدد في قطر عربي محدد، لاسيما وأن الدراسة بحكم طبيعتها لا تحتمل التدقيق التفصيلي لمجمل الحالة الاقتصادية للمنطقة العربية في ظل الحكم العثماني، غير أن دعمنا لهذا النموذج بصفته نموذجاً يحمل السمات الحقيقية لطبيعة الإقتصاد العثماني إنما يتأسس على ركيزتين هامتين :

أولاهما : الحفاظ على موضوعية الدراسة ومن ثم مراعاة عدم الجنوح بها عن وجهتها الطبيعية التي هي فلسفية بالأساس .

والآخر : امتلاك هذا النموذج لجملة من المعطيات جعلت منه نموذجاً متكاملأ يصلح لرصد قيم التشريع في مستواها الإقتصادي .

هكذا تبقى مصر هي القطر النموذجي الأكثر فاعلية من مجمل الأقاليم العربية نظراً لقيمتها الإستراتيجية والتاريخية بين الأمم ، ويبقى نظام الإلتزام هو النموذج الإقتصادي الذي يوفر مساحة وظيفية خصبة للتشريع فضلاً عن مكانة نظام الإلتزام في المنظومة الاقتصادية العثمانية ومركزته فيها.

وبالنظر إلى مركزية كلا من القطر والنظام الإقتصادي (النموذجيين) فإننا سنسعى من خلالهما إلى تحري ركائز النظام الإقتصادي العثماني ، الذي سيؤسس بدوره لرصد قيم التشريع ومعايره التي أدار بموجبها العثمانيون العملية الإقتصادية في الأقاليم العربية الواقعة ضمن هيمنتهم وأثر ذلك على منظومة القيم العربية.

مبدئياً لا يمكن وصف اقتصاد استعماري على كونه اقتصاداً قائماً على مبادئ شرعية، لأنه بطبيعة الحال سيكون اقتصاداً متأسساً على استغلال ونهب موارد ومقدرات الشعوب المشمولة بالإحتلال، والباحث يعتقد أن هذا منطقياً من باب أن عدالة التشريع قد تصلح لوصف حالة اقتصادية وطنية إذا ثبت مراعاتها للقواعد الإجتماعية ومدى توافق التشريعات الاقتصادية معها، حيث أن التشريعات في جملتها ولاسيما الاقتصادية منها يفترض أن تتأسس في غير معزل عن المجتمع وعلى نحو توافقي بين قيم التشريع المؤسساتية ومطالب المجتمعات من واقع أن منظومة القيم الذاتية للمجتمعات لا تخلو من وشائج عدة أهمها الأعراف والعادات والتقاليد التي يتأسس عليها التراث والثقافة الذاتية للأمم والشعوب، فالواقع يدعم تفاوت قيم التشريع بين المجتمعات المختلفة، وما قد يكون تشريعاً مقبولاً في مجتمع ما ليس بالضرورة أن يكون كذلك في مجتمع مغاير، غير أن تسليمنا بتفاوت القيم التشريعية بين المجتمعات لا ينفى افتراض التقائها عند نقاط عدلية مشتركة تتفق عليها معظم المجتمعات.

على وفق هذا التحديد المبدئي فإن نعت التشريعات الاقتصادية العثمانية في الأقاليم العربية بالتشريعات السوية سيظل نعتاً تعوزه الأصالة والدقة، لأن المسلمة التي كانت تتأسس على وفقها السياسة الاقتصادية تعود بجذورها إلى طرائق بدائية يتأسس الحق فيها على القوة وليس على قواعد العدالة، فالعثمانيون ظلوا يتعاطون مع ما وقع تحت هيمنتهم من أقاليم عربية من واقع " أن كافة الأقاليم وما تحتويه من خيرات هي ملك خاص للسلطان العثماني صاحب الحق الأصيل فيها، يملكها بحق الفتح والغزو " (فرحات، 1993م، ص: 85)، وهو بالتالي مالكا لها بحق القوة القائم على الغصب وليس بقوة الحق المشروعة، لذلك لا يمكن منطقياً على الأقل . لنظام يؤسس مشروعيته على الغصب أن يؤسس لتشريعات عادلة مهما ادعى ذلك، أما ما يمكن رصده أو استشعاره من ومضات يعتقد للوهلة الأولى أنها تشريعات تتأسس على مبدأ الحق، فهي في حقيقتها لا تتجاوز كونها مغالطات كثيراً ما يقع في حبالها التقييم المنحاز، أو المضطرب الناتج عن عدم تقدير الأمور على وجهها الموضوعي، فقوى الإستعمار دأبت أن تمنح مبرراً أخلاقياً لإستمرار جورها ضمن صور مختلفة من بينها صورة (المحتل العادل) التي يقابلها على المستوى السياسي صورة (المستبد العادل) وهذا خلط غير مشروع كونه ببساطة يفقد منطقته.

ثانياً . النظام المالي العثماني في الأقاليم .. مصر نموذجاً

تتأسس السياسة المالية العثمانية على مبدأ الملكية الدستورية للسلطان لأقاليم سلطته، وبالنظر إلى اتساع تلك الأقاليم فإن السلطان لم يكن بمقدوره وحده إدارتها وجباية مالها، فكان لزاماً عليه أن يجعل على كل منها ممثلاً له أو (والي) ليباشر مهام السلطان فيها، وبالنظر لإتساع تلك الأقاليم واتساعها فقد سعى ولاة الأقاليم بدورهم إلى تقطيعها إلى مقاطعات أصغر لتيسير عملية الجباية، حيث جعلوا على كل مقاطعة مسؤولاً تعارف على نعته بـ (الملتزم) ومهمته هي رعاية ممتلكات السلطان من خلال دفع القيمة المقررة على ملتزميته التي يحصلها بدوره من المزارعين والملاك الواقعيين في نطاقها، وقد جرى تشبيه هذه العلاقة بين السلطان وولائه والملتزمين كعلاقة " مجموعة من مقاولي الجباية من الباطن،

يقومون بتوريد المال لهم ليقوموا بدورهم بتوريده إلى السلطان في الإستانة " (فرحات، 1993م، ص: 85) ، وقد كان هذا كافٍ لأن توصف الإدارة الاقتصادية العثمانية في المنطقة العربية بأنها "إدارة تقوم على مفهوم الملكية الخاصة، وولاية تقوم على مفهوم الجباية " (فرحات، 1993م، ص: 85)، من هنا يركز رصدنا لنظام الالتزام في مصر على اعتبار أنه يمثل نموذجاً جوهرياً للإقتصاد العثماني في أهم أقاليمه العربية، وبذلك ستسهل مقارنة ذات النتيجة التي نخلص إليها على النماذج الاقتصادية في الأقاليم الأخرى.

1 . نظام الأمانة : وهو عبارة عن آلية جباية يتم تحصيل المال بموجبها من مقاطعة ما كان السلطان قد وهبها لشخص بعينه . الأمين . مقابل أجر محدد يدفعه هذا الأخير، والأمين هو " موظف مأجور تابع للسلطان يقوم على تحصيل المال من المقاطعة التي تحت إمرته وفي أمانته، ويورد ما حصله كاملاً إلى السلطان العثماني لا يقتطع منه شيئاً ، مكتفياً بالأجر الذي يحصل عليه نظير قيامه بعمله " (Gibb and Bowen, 1969. P: 205). (25)

2 . نظام التيمار : وهو نظام اقتصادي يمنح بمقتضاه السلطان لأحد رجالاته "حق الإنتفاع والإستغلال لمقاطعة من المقاطعات العثمانية في مقابل خدمة من الخدمات الجليلة سبق للتماري أن أداها للسلطان " (Gibb, Bowen: pp:706 (26) ، والتماري . المتميز . ليس مطالباً وفق هذا النظام بتوريد أي مال عن حيازته لمقاطعته لأنها أصبحت في حكم الهبة.

3 . نظام الالتزام : وهو نظام متوسط بين النظامين السابقين ، فالملتزم لا يتقاضى أجراً مقابل قيامه على مقاطعته كالأمين ولا هو ممتنع عن توريد مالها كالتيماري، بل هو " قد زايد على الالتزام بهدف الحصول على جزء من ريع المقاطعة قل أو أكثر، غير أنه لا يحصل إلا على جزء فقط ويلتزم بتوريد الجزء الآخر إلى خزانة السلطان ك مبلغ ثابت مقدماً بصفة دورية كل عام " (Gibb, Bowen: pp:706 (27) ، وبذلك تختلف آليات الحيازة ومن ثم الوضع المالي (موضوع) حيازة هذه الأنظمة الاقتصادية ، في حين يبقى القاسم المشترك بين هذه الأوضاع هو أن "حق المستفيد منها هو حق حيازة فقط ، إذ يعتبر ممثلاً للسلطان في مقاطعته وللسلطان في أي وقت أن ينهى هذه الحيازة إذا رأى أن ذلك مناسباً " (Gibb, Bowen: pp:706 (28) ، وبذلك يكون الملتزم هو القائم مقام السلطان سواء عبر الوالي أو مباشرة في حيازته، وهو لذلك مفوضاً بجملة من السلطات الإدارية التي يفترض أن تعينه على أداء مهمته، بدءاً من سلطة جمع المال من حائزي الأراضي نظير إفادتهم منها ، مروراً بحق مصادرتها نظير عدم إغلاق مالها ، وصولاً إلى حق معاقبة من يتخلف عن أداء فروض السلطان المالية .

وقد أثقلت هذه الأنماط كاهل المزارعين وصغار الملاك وأرهقتهم الى الدرجة التي اضطر معها العديد منهم إلى هجر أراضيهم لصالح الملتزم، نتيجة عجزهم عن توفير المال المقرر عليهم فضلاً عن خشيتهم من إهدار كرامتهم على يدي الملتزمين وعمالهم، فقد كانت الضرائب المقررة بموجب هذا النظام أفسى من أن يحتملها الفلاحين، حيث كان على

المزارع أن يدفع بحسب الوثائق "على الأقل عشر المحصول وعلى الأكثر النصف، وهذه الاختلافات تكون بحسب خصبة الأرض وموقعها ونوع المحصول، وتبعاً للأحوال الخاصة التي طرأت وقت استلام أو فتح البلاد " دوسون، 1942م، ص: 105، كما تفيد الدلائل التاريخية التي تصف أحوال الفلاحين وقت حلول استحقاقات الملتزمين أنه " في تلك الآونة كان يكثر الخوف والحبس والضرب لمن لا يقدر على إغلاق المال، فمن الفلاحين من يقترض الدراهم بزيادة أو يأخذ على زرعه إلى أوان طلوعه بناقص عن بيعه في ذلك الزمن ، أو يبيع بهيمته التي تحلب على عياله ويدفع الثمن لمن هو متولى قبض المال " (عبد الرحيم،، ص : 68)، أما من لا يمكنه عوزه من جمع المال المطلوب فجزاؤه " أخذ ولده رهينة عنده حتى يغلق المال، أو يأخذ أخاه إن لم يكن له ولد أو أحد من أقاربه، أو يوضع في الحبس للضرب والعقوبة " (عبد الرحيم، 1990م، ص: 70)، ويعود هذا إلى العسف الذي كان يمارسه الملتزم على المزارع أما ما يترتب على الإخلال بالدفع " إذا أهملوا زرع أراضيهم ولم يدفعوا الضرائب مدة ثلاثة سنوات فإنهم يخسرون هذه الحقوق " (دوسون، 1942م، ص : 105)، وبذلك كانت السبل تسد أمام الفلاحين وصغار الملاك إلا عن واحدة من ثلاثة ، أما سداد ما عليهم من مال وتحمل تبعات إفادتهم من أراضيهم ، وإما البقاء واحتمال هدر كرامتهم مع العجز وقل الحيلة، أما السبيل الأخير لمن يعجز عن السداد ويأنف من هدر الكرامة فهو سبيل من " ينجو بنفسه فيهرب تحت ليله فلا يعود إلى بلده قط ويترك وطنه من هم المال وضيق المعيشة" (عبد الرحيم، 1990م، ص: 70)، وتفيد المصادر التاريخية أن حجم الجور الذي ترتب على نظام الإلتزام قد حدا بالعديد من الفلاحين إلى " هجر قراهم ومزارعهم خوفاً من العقاب ، فالإبن يفر هرباً إذا انكسر مال السلطان على أبيه ، وإلا أخذ رهينة حتى يغلق أبيه ما عليه من مال " (عبد الرحيم، 1990م، ص : 70)، وهو أمر كان له بالغ الأثر في تغيير ديموغرافية البلاد حيث خلقت الهجرة من الريف إلى المدينة ضغطاً سكانياً في المدن و أسهمت في تشكيل تجمعات سكانية في الحواشي لم يكن من السهل إخضاعها أو إفادتها من النظم والخدمات المعمول بها في المدن، بما أثر سلباً على الأوضاع الاقتصادية سواء بسبب هجر الزراعة أو بسبب ازدياد الكثافة السكانية في المدن وضواحيها.

وهنا نجد أنفسنا في مواجهة نتيجة مباشرة أرسى مقدماتها نظام الإلتزام ، فالفلاح الذي كان يسهم في عملية إنتاج الغذاء صيره نظام الإلتزام جزءاً من المشكلة بعد أن كان جزءاً من الحل، ما تسبب بدوره في تفاقم الأوضاع الاقتصادية، حيث أسهمت هذه الهجرة لاسيما حين كانت تتزامن مع تأخر فيضان نهر النيل في خلق اختناقات اقتصادية قاسية مرت بها مصر ما كان له بالغ الأثر في حياة شعبها. ويصف لنا أحد معاصري وضع مصر في إحدى هذه الاختناقات قائلاً : " وحصل شدة عزيمة بمصر وأقاليمها وحضرت أهالي القرى والأرياف حتى امتلأت منهم الأزقة واشتد الكرب حتى أكل الناس الجيف ومات الكثير من الجوع وخلت القرى من أهلها، وخطف الفقراء الخبز من الأسواق ومن الأفران ومن على رؤوس الخبازين " (الجبرتي، 1916م، ص : 26).

ثالثاً. النتائج الاجتماعية للسياسات الاقتصادية والمالية العثمانية

يبدو الأثر الاجتماعي السلبي للسياسات الاقتصادية والمالية في الأقاليم كأجلى ما يكون في النموذج المصري، حيث انعكست في مجملها على هيئة تدهور شديد في الحياة المعيشة للمواطنين كأثر من آثار جور منظومة التشريعات الاقتصادية والمالية وعدم نضجها، وما أبرزه النموذج المصري في التشريعات الاقتصادية والمالية التي فرضها العثمانيون على دولة أمكن لها وعلى مدى تاريخها الحفاظ على أمنها الغذائي، بل كانت منذ عصورها الأولى سلة غذاء للأمم المجاورة مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وإذ قتلتم يا موسى لن نصبر على طعام واحد فادع لنا ربك يخرج لنا مما تنبت الأرض من

بقلمها وقتائها وفومها وعدسها وبصلها قال أتستبدلون الذي هو أدنى بالذي هو خير اهبطوا مصر فإن لكم ما سألتم﴾

(البقرة الآية: 60)، أقول: ما أبرزه النموذج المصري يبنى دون تردد عن مدى جور هذه التشريعات، وعدم وضعها أي اعتبارات لقضية الحقوق وافتراض تأسيس المعايير التشريعية على إحقاقها، ويبدو أن هذه الوضع الاقتصادي الجائر الذي رسخت له التشريعات العثمانية لم يكن سوى جزء من المشهد الهزيل الذي أنتجه نظام الإلتزام الذي رتب جملة من التبعات نأى بحملها فلاحوا مصر سواء على الصعيد المادي أو المعنوي حيث تفيد الدلائل إلى أنه طالما تحايث جمع حقوق الملتزم مع إهدار حقوق المزارع التي لن يستثنى منها بطبيعة حقه في عيش حياة كريمة، فلم يكن الملتزم ليكتفي بما يجيبه من ضرائب مرهقه للمزارع بل كان عليه كذلك أن يؤمن ما تعارف على تسميته ضمن مفردات الإلتزام بـ (الوجبة)، وهي تأمين حاجة الجباه وكذلك دواجم من المأكّل والملبس، حيث كان لزاماً على المزارع بحسب الدلائل " أن يقوم بكلفة جميع من يكون من طائفة الملتزم ، ويلتزم بأكلهم وشربهم وجميع ما يحتاجون إليه من عليق دوابهم وما يتمنونونه من المأكّل " (عبد الرحيم، 1990، ص: 67)، وكانت هذه الوجبة مفروضة كواجب على المزارع أدائه، وكان يجرى تقسيمها بين المزارعين ضمن آلية يحددها الملتزم أو عماله نتيجة لإعتبارات، حيث "كان منهم من يكون عليه في الشهر يوم ومنهم من يفعلها في كل جمعة مرة ومنهم من يجعلها كل ثلاثة أيام ، وهكذا بحسب كثرة الفلاحين وقتلهم وحسب زيادة الأرض ونقصها " (عبد الرحيم، 1990، ص: 67)، أما في حالة عجز الفلاح عن أداء هذا الواجب فكان أعوان الملتزمين "يلزموه بذلك قهراً وإلا تم حبسه وضربه ضرباً موجعاً وربما هرب من قلة شيء يصنعه، فيرسلوا إلى أولاده وزوجته ويهددوهم ويطلب منهم ذلك " (عبد الرحيم، 1990، ص: 67)، وقد كان بعض الملتزمين يسقطون أمر الوجبة ليس على سبيل التخفيف وإنما بمقابل حيث كان الملتزمون "يجعلون في مقابلها شيئاً معلوماً من الدراهم يضاف إلى المال ويلزمونهم بدفعه " (عبد الرحيم، 1990، ص: 67)، أما التخلف عن أداء هذا المال فهو تماماً كتخلف (العاطل) عن أداء (غرامته) حيث تفيد الدلائل " أن الأمير أو غيره إذا التزم بقرية وجد في دفاتر من التزم بها قبله غرامة الوجبة وغرامة البطالين، وغير ذلك من أنواع الظلم ، فيجعل ذلك على أهلها حكم الحوادث السابقة " (عبد الرحيم، 1990، ص: 69)، بمعنى أنه كان يعتبر ذلك من جملة الرسوم والضرائب المستحدثة، ويضاف كذلك إلى حجم الجور الذي عاناه الفلاحون جوراً آخر

تعارف على تسميته (السخرة) أو العونة وهي ما يقوم الفلاحون به من أعمال الحفر والحصاد لصالح الملتزمين بلا مقابل، حيث يفيد أحد معاصري العثمانيين أنه " كان من طرائقهم أنه إذا أن أوان الحصاد والتخفير طالب الملتزم أو القائم مقامه الفلاحين فينادى عليهم : النفير مساء اليوم المطلوبين في صبحه بالتبكير إلى شغل الملتزم ، فمن تخلف لعذر أحضره الغفير أو المشد وسحبه من شنبه وأشبعه سباً وشتماً وضرباً وهو المسمى عندهم بالعونة أو السخرة " (الجزيري، 1916م، ص : 207).

هكذا أثبتت الوقائع والدلائل جور وتحافت نظام الإلتزام من خلال إسهامه في تدهور قطاع الزراعة والثروة الحيوانية برمتها ، ذلك لعدم إيجابيته وقصور غايته، حيث أن "عجز المفتشين المختصين وعدم إحكامهم الرقابة على مقاطعاتهم واتباعهم أساليب غير مشروعة لزيادة متحصلاتهم وتعينهم وكلاء لهم تعسفوا في معاملاتهم للفلاحين " (منتران ، فبراير 1970م، ع: 158)، وقد ثبت بما لا يدع مجال للشك فشل نظام الإلتزام المالي فضلاً عن عدم إمكانية إدارة العملية الاقتصادية بموجبه، وكيف يكون ذلك وقد أنتج هذا النظام الاقتصادي قول تواتر بين المصريين يصور الحالة التي نجح نظام الجباية العثماني في ترسيخها في المجتمع المصري، ومفاد هذا القول هو : " أن مال السلطان يخرج من بين الظفر واللحم " (عبد الرحيم، 1990م، ص: 70)، وإذا أضفنا إلى جملة هذه المظالم الاقتصادية فقدان الأمن وصعوبة المواصلات والإعتماد على الطرق الزراعية المتهاككة والأدوات البدائية وإهمال البحث في تطوير النظم الاقتصادية والإدارية ، لأمكن لنا أن نخرج بنتيجة فحواها : أن السياسة الاقتصادية للدولة العثمانية وما تبعه من تشريعات أسهمت بشكل مباشر في هدر القيم المجتمعية على نحو واضح ، حيث تبرز مفارقة (الدخيل/الأصيل) باعتبارها إحدى عناصر الإحتلال القائم على الغصب وهدر الحقوق، وهي مفارقة يصير بمقتضاها الطرف المركزي (الأصيل) صاحب الحق هو الطرف الأكثر مظلومية، في حين يبقى (الدخيل) المغتصب متمتعاً بامتيازات الظالم التي تمنحه صلاحية سلب الحقوق وهدرها.

هكذا يصير الفقر والعوز والحاجة وهدر الكرامة صفة ملاصقة بصاحب الحق الأصيل الذي ينتج، في حين تبقى الرفاهية والكبرياء والرجسية والإذلال سمة ملاصقة للمغتصب الذي يستهلك ويستفيد وهذه مفارقة، وهكذا تنتج المقدمات الجائرة نتائج على شاكلتها لتنعكس بدورها على المجتمعات الواقعة تحت الإحتلال في أي صورة كان، أما في الحالة العربية فقد ظل الإحتلال العثماني نموذجاً فجعاً لإنتاج العلاقات الجائرة التي تنتجها تشريعات جائزة اقتصادية كانت أم سياسية أم اجتماعية، حيث خول العثمانيون عبيدهم (القولار) وكذلك أتباعهم من الإنكشارية والمماليك فضلاً عن عملائهم المحليين خولهم بممارسة الجور والتعدي، بحيث جعلوا ذلك واقعاً معاشاً لمس العرب في كل مناشطهم الحياتية ، لمسوه حين أهدرت من أجل بسط النفوذ وجباية المال بغير الحق كل القيم الاخلاقية دون استثناء.

الخاتمة

ما كان لهذه المنظومة التشريعية المتكاملة التي أنتجت في زمن استعماري بامتياز، سوى أن تؤثر بشكل مباشر في البنية الحقوقية في المنطقة العربية التي وقعت في دائرة الإستعمار، ولا يمكن لمنظومة استعمارية . مهما ادعى القائمون عليها مراعاتها لحقوق المستغلين . أن تضع مصلحة مواطني الدول الواقعة تحت الإحتلال في المقام الأول ، فالتجارب الإستعمارية تثبت بما لا يدع محتملا للشك أن الطرف الغائب دائما في معادلة تقدير المصالح هو الطرف المغلوب، كونه هو الذي يعاني ويلاذ القهر والاستلاب، فقد أثبتت الوقائع والدلائل جور وثافت منظومة التشريعات العثمانية بحيث يمكن القول أنها أسهمت على نحو مباشر في إسفاف كل قطاعات الدول المحتلة بلا استثناء، وهذا إنما يعود إلى قصور غايتها وضحالة رؤيتها وهوان أمر المستغلين في معيتها، ويتجلى هذا كأوضح ما يكون فيما خلفته هذه المنظومة من آثار سلبية في الحالة الاقتصادية والاجتماعية والحقوقية في المناطق التي كانت مسرحا لهيمنة العثمانيون ، وليس أدل عن ذلك من القول الذي شاع بين المصريين عن أثر السياسة المالية العثمانية حين قالوا : " أن مال السلطان يخرج من بين الظفر واللحم " (فرحات، 1993م، ص: 105).

نعم ، ظل الإحتلال العثماني نموذجاً فجاً لإنتاج علاقات جائرة أنتجتها تشريعات جائرة، اقتصادية كانت أم سياسية أم اجتماعية، حيث خول العثمانيون عبيدهم (القولار) وكذلك أتباعهم من الإنكشارية والمماليك فضلاً عن عملائهم المحليين ممن منحوهم نياشين الخزي والعمالة، خولوهم بممارسة الجور والتعدي بحيث جعلوا ذلك واقعاً معاشاً لمسة العرب في كل مناشطهم الحياتية، لمسوه حين أهدرت من أجل بسط النفوذ والاستعلاء والجبروت وجباية المال بغير الحق لكل قيم العيش دون استثناء، وإذا أضفنا إلى هذه المظالم مظالم أخرى في مستوى الأمن المجتمعي والأمن الإقتصادي وتردي الأحوال الإنسانية في مجموعها لوجدنا أن مجمل المعايير القيمية في مستويها المتعالي والإنساني التي تتكأ عليها المجتمعات والشعوب لضبط نظم العيش الكريم الآمن قد ألقى بها المستعمر خلف ظهره ولم يعرها أدنى اهتمام، وأنى أن تراعى قيم الوجود في معادلة استحوذ من خلالها الدخيل على كل شيء، في حين بقي الأصيل غارقاً في معاناة لا تنتهي طيلة قرون أثبت فيها الدخيل أن ادعائه تبني الإسلام عقيدة وشريعة ومنهجاً، إنما كان باعته ذر الرماد في العيون ليخفي طبيعته التي هي أبعد ما تكون عن قيم الدين وتعاليم الشريعة السمحة التي قيل في حق أحد الصادقين من رعاها ومقيمي الحق في ظل سدرتها ذات حكم : (حكمت ، فعدلت ، فنمت).

هكذا تنتج المقدمات الجائرة نتائج على شاكلتها لتنعكس بدورها على المجتمعات الواقعة تحت الإحتلال في أي صورة كان وبأي إزار تآزر ، وهكذا يصير الفقر والعوز والحاجة وهدر الكرامة أثرا من سياط العسف والجور التي تنز استغلاباً في جباه المقهورين أصحاب الحق الأصيل، في حين تبقى الغلبة والنجسية والإذلال سمات تتضح خزياً في ضمائر الدخلاء ، فلا قيم أبقت ولا شرعا أقامت ولا حضارة شيدت ، إنما حكم يقدم القوة على الحق ويستبدل عدل الله بجور عباد الله، وما كان الله عز وعلا ليصلح عمل المفسدين.

المراجع

أولاً. المراجع العربية

- ابن إياس، زين العابدين ، 1961م، بدائع الزهور ، تحقيق: محمد مصطفى ، ط:2، ج: 5، القاهرة ، مصر ، د : ن .
- الجبرتي، عبد الرحمن ، 1916م، عجائب الآثار في التراجم والأخبار، ج : 1 ، القاهرة ، مصر ، مطبعة مصر .
- الحصري، أحمد ، 1984م، العلاقات المالية والاجتماعية في الشريعة الإسلامية، ط : 1، بيروت ، لبنان ، دار الأوزاعي .
- الدمشقي، ميخائيل ، 1912م، تاريخ حوادث الشام ، بيروت ، لبنان، ن:ب .
- الزرقاء ، مصطفى ، 1968م ، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، المدخل الفقهي العام ، ط : 8 ، ج : 1، دمشق، سوريا، دار الحياة .
- الشناوي ، عبد العزيز ، 1980م ، الدولة العثمانية دولة إسلامية مفتتحة عليها ، القاهرة ، مصر ، د : ن .
- الصراف، عباس و حزبون ، 1994م ، جورج ، المدخل إلى علم القانون ، ط : 3، عمان، الأردن، دار الثقافة .
- الكرنيشي ، مصطفى ، 1098هـ ، فتاوى على أفندي ، مخطوط رقم : 3790 ، مكتبة جامعة الرياض .
- دوسون . م ، 1942م ، نظام الحكم والادارة في الدولة العثمانية ، ت : فيصل شيخ الأرض ، بيروت، لبنان ، منشورات جامعة بيروت الأمريكية .
- رافق ، عبد الكريم ، 1968م ، بلاد الشام ومصر منذ الفتح العثماني إلى حملة نابليون ، ط:2، دمشق ، سورية ، د : ن .
- عبد الرحيم ، 1990م ، فصول من تاريخ مصر الاجتماعي والاقتصادي في العصر العثماني ، القاهرة ، مصر ، الهيئة المصرية العامة للكتاب .
- عبد الغني ، أحمد ، 1978م ، أوضح الاشارات فيمن تولى مصر من الوزارات والباشوات ، تحقيق: عبد الرحيم عبد الرحيم ، القاهرة ، مصر ، مكتبة الخانكي .
- فرحات ، محمد نور ، 1993م ، التاريخ الاجتماعي للقانون ، ط : 2، الكويت ، دار الصباح .

- منتران ، روبرت ، فبراير 1970م ، العلاقة بين مصر واستنبول أثناء الحكم العثماني لمصر من القرن 16 حتى القرن 18، ت: زهير الشايب، مجلة المجلة، ع: 158.
- منصور، على ، 1970م ، مقارنات بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية ، ط: 1، بيروت، لبنان ، دار الفتح للطباعة.

ثانياً : المراجع الأجنبية

1. Ebul' Mardin,1955, Development of the sharia Under Ottoman Empire In Law the Middle East Ed , Washington.
2. -E.steve ,1908, Description de Legypt , Etat modern e,1, Paris.
3. -3H. Gibb & H. Bowen,1969, Islamic Society and the west1,part ,17thed,London .
4. L.Heyd ,1928 , studies in old Ottoman Criminal Law, London
5. -Nes'et Cagatay,1970, Riba interest concept and banking in Otooman Empire , 32, Studia Islamica .
6. P. Holt,1966, Egypt and fertile crescent .London .

* * * * *